هل يحصل الرئيس العراقي على محاكمة عادلة؟

صحف: محاكمة صدام خرقت المعايير القانونية ولاتهدف للعدالة بل لاهانة صدام والانتقام منه

لندن ـ «القدس العربي»:

تساءلت صحيفة «الاندبندنت» البريطانية عن محاكمة الرئيس العراقي واركان نظامه، وذلك في المحكمة الاخيرة له والتي اخرج فيها القاضي الجديد محمد عريبي الخليفة صدام حسين للمرة الثالثة. وقالت الصحيفة انه خلافا للمعايير القانونية في كل انحاء العالم، فان مصير صدام حسين بات معروفا، فمن المؤكد انه سيدان بكل التهم الموجهة اليه والتي تحمل كل واحدة منها حكما بالاعدام. وقامت الحكومة العراقية بادانته وعزلت قاضيا لانه لم يكن يوافق على هذا الموقف.

واشارت الصحيفة الى ان السياسيين في العراق اليوم لا يناقشون مجريات ووقائع المحكمة ولكن كيفية اعدام صدام، هل برميه بالرصاص من فرقة عسكرية، وهو تمييز للضباط في الجيش العراقي او انه سيعدم شنقا. ولا احد يعرف متى يتم الانتهاء من المحكمة، خاصة ان الادعاء يقول انه لا زال يفحص ادلة جديدة. واشارت الصحيفة الى ان المحكمة اصبحت فوضوية، والاشارات بدأت عندما استقال رزكار امين، بعد ان اتهم بانه فشل في ضبط النظام في قاعة المحكمة، وبعد خمسة اسابيع عزل خلفه سعيد الحمامشي الذي قيل انه كان عضوا في حزب البعث المحظور، وجاء بعده رؤوف عبد الرحمن الذي جاء من بلدة حلبجة التي قصفت بالقنابل الكيماوية، ولكن عبدالرحمن لم يكن عادلا واتهم بالتحيز، وترك المنصب شاكيا من التدخل السياسي، وجاء بعده عبد الله العامري الذي اثار الاطراف السياسية عندما قال لصدام انه لم يكن «ديكتاتورا»، وتم اغتيال سبعة اشخاص لهم علاقة بالمحكمة، فيما طلب احد اعضاء فريق الادعاء اللجوء السياسي خارج العراق، وتم اختطاف وتعذيب خميس العبيدي، قبل قتله، وكان قاضي التحقيق في المحكمة رائد جوحي قد نجا من محاولة اغتيال قبل ايام من بدء محاكمة صدام. واضافة للفوضى فان القاضي الجديد قام باستبدال فريق الدفاع الذي قرر مقاطعة المحكمة.

واشارت الصحيفة الى ان الكثير من المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الانسان ومجرى العدالة احتجت على مسار المحكمة، فيما طالب محامون دوليون بنقل المحكمة الى مكان محايد، وطالب رامزي كلارك، وزير العدل الامريكي السابق الذي انضم لفريق دفاع صدام حسين بنقل المحكمة، كما طالب ريتشارد غولدستون، المدعي العام الاول في محكمة جرائم الحرب في لاهاي، وقال انه من غير الممكن اجراء محاكمة عامة في حالة عدم القدرة على توفير الامن للقضاة، والشهود والمحامين.

وقال مسؤول في منظمة «هيومان رايتس ووتش» معلقا على عزل العامري، بان الحكومة العراقية لم تتدخل فقط في مسار المحكمة ولكنها اثرت على موضوعيتها وحياديتها، وتغيير القاضي يرسل رسالة لكل القضاة، وهو الالتزام بالموقف السياسي والا سيتم تغييركم.

وتعتقد الصحيفة ان ما ترغب فيه القوات الامريكية المحتلة والقوى السياسية المتعاونة معها هو ليس تحقيق العدالة ولكن اهانة الرئيس السابق الذي كان الزعيم القوي في العراق حتى عام 2003، ولكن صدام بدلا من ان يتعرض للاهانة تسيد المحكمة ومرافعاتها منذ اليوم الاول، وحسبما تقول فقد كان الشخصية المركزية في هذه الدراما.

وبالنسبة للعراقيين فان المحكمة ليست في سلم اولوياتهم، واعدامه لن يكون الا رمزيا، ولكن قليلا من العراقيين يعتقدون ان هذه المحاكمة هي عن العدل بل من اجل الانتقام. وقالت صحيفة «ديلي تلغراف» ان محاكمة صدام حسين لم تعد تحترم معايير القانون الدولي. وقال رئيس جمعية المحامين البريطانيين، مارك ايليس ان احتجاجات صدام ضد هيئة المحكمة نالت مصداقية، بعد تدخل الحكومة العراقية وعزل القاضي العامري، مما يعني خرق القوانين والتشريعات التي تحمي استقلالية المحكمة. وقال ايليس ان الكثير من المعايير القانونية فقدت من خلال التدخل السياسي الذي «رأيناه». ولكن وزارة الخارجية البريطانية رفضت التعليق وقالت انها طلبت توضيحا من الحكومة العراقية عن اسباب عزل العامري.

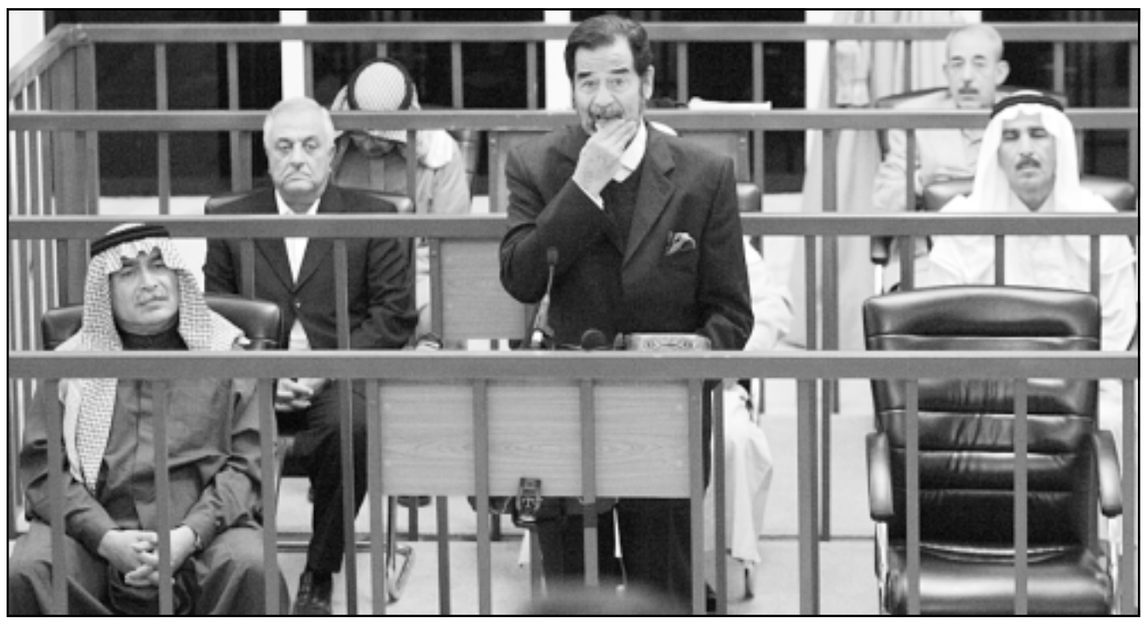

الرئيس العراقي السابق صدام حسين مع باقي رفاقه في قضية الانفال

الحركة الشعبية السودانية تنتقد بشدة اداء الشرطة والرقابة الحكومية على الصحف

الخرطوم ـ «القدس العربي»

ـ من كمال بخيت:

وجهت ورشة الرقابة البرلمانية على قطاعات الأمن والدفاع التي نظمتها أمس لجنة الأمن والدفاع بالبرلمان السوداني بالتعاون مع وحدة سيادة حكم القانون ببعثة الأمم المتحدة في السودان انتقادات حادة للشرطة وجهاز الأمن في تعاملهما مع القضايا العامة، فيما تعهد رئيس البرلمان السوداني أحمد ابراهيم الطاهر بأن يقوم البرلمان بدوره كاملاً في تأمين حرية المواطن بغرض الرقابة على الأجهزة الأمنية في ممارسة صلاحياتها دون تجاوز. وقال الطاهر خلال مخاطبته الورشة ان البرلمان سيتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية بما يخدم أمن المواطن وسيادة حكم القانون، وطالب بايجاد عرف رقابي يستوعب التطورات في المفهوم الأمني وتحديد الرؤية فيما يتعلق بعلاقة البرلمان بالمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة وتتويج ذلك بانشاء البرلمان الدولي بصلاحيات واسعة.

ومن جانبه طعن اللواء أليو اجانق وزير الدولة بالداخلية في قانون الشرطة وحمل البرلمان المسؤولية مشيراً الى أن المجلس الوطني لم يعترض على المادة التي تسمح للشرطة باطلاق النار في حال حدوث شغب، وطالب الوزير بتغيير قانون الشرطة لمواكبة المرحلة الحالية وقال اختلطت مهام الشرطة والدفاع والأمن وأصبحت الشرطة «تجيش» والمشكلة ليست في الشرطة وانما في القانون الذي يجب أن يقوم البرلمان بتعديله لمواكبة الدستور.

وطالب ياسر عرمان رئيس كتلة نواب الحركة الشعبية بالبرلمان ورئيس لجنة الاعلام والاتصالات بالمجلس الوطني بأن لا يتحدث جهاز الأمن والشرطة عن السياسة في اطار المهام الموكلة لهم، وقال اننا بصدد دراسة الكيفية المثلى للرقابة على الأجهزة الأمنية لكي لا تتعدى صلاحياتها الى جانب أننا مع وجود أجهزة أمنية قوية نستطيع توفير الأمن للمواطن مع مراعاة ظروف المرحلة الجديدة ويجب ألا نعمل بالأدوات القديمة وهذا سيؤدي الى مصلحة الشرطة والأمن والمواطن.

وقال عرمان: ما زالت توجد مواد مخالفة للدستور الانتقالي. الدستور جعل الشرطة جهازاً مدنياً يتبع للولايات عدا أقسام الجريمة والجوازات لكن الشرطة لا تزال تسلح بسلاح القوات المسلحة مثل الدوشكات وغيرها الى جانب وجود قسم سياسي داخل الشرطة، كما انتقد الرقابة الحكومية على الصحف السودانية.

وقالت سوزان بأبدج رئيس الوحدة الاستشارية لسيادة حكم القانون ببعثة الأمم المتحدة بالخرطوم والتي شاركت بورقة في الندوة بأن أحد أهداف بعثة الأمم المتحدة في هذا المجال هو تقوية الاطار القانوني لاتفاقية السلام وفي الجنوب دعم مهام الرقابة البرلمانية وقالت انها تتمنى أن تفتح هذه الندوة الباب أمام حوارات أوسع في هذا الشأن ومن بين ذلك العديد من التشريعات التي تثير حفيظة الناس مثل موضوع حقوق الانسان وقوانين الانتخابات وقوانين الأمن والشرطة مما يضع أعباء كبيرة على عاتق البرلمان في المرحلة القادمة.

وقالت ان المعروف أن دواعي حفظ الأمن ليست غاية في ذاتها وانما وسيلة لزيادة رفاهية المواطن واستقراره كما أن واجب الرقابة على عمل هذه الأجهزة يصبح في المقابل واجب الرقابة حتى يحول دون انتهاكات للقانون اضافة الى مراجعة الميزانيات الموضوعة لهذه القوات لمراجعة أوجه الصرف وضمان أن الأموال تذهب لما هو مخصص لها. ودعت الى رقابة ذاتية داخل هذه الأجهزة اضافة لرقابة القضاء والجهاز التشريعي لمنع أي تجاوزات لاخضاع الأمر للمساءلة في حالة حدوث اخطاء أو جنح ودعت الى أن يقوم الجهاز التشريعي بتقييد سلطات عمل أجهزة الأمن ليتم وفق لوائح وقوانين.

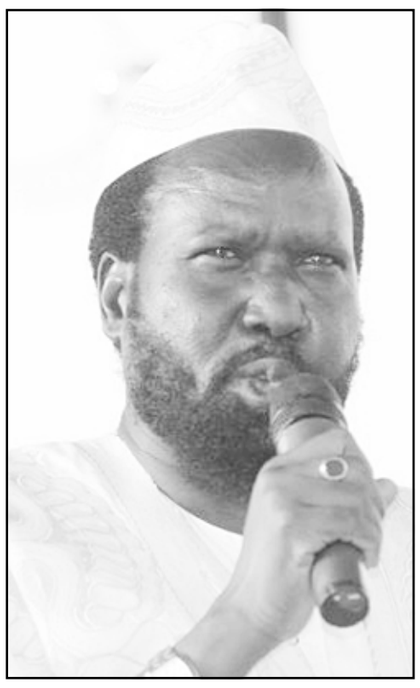

سلفاكير

«القدس العربي» تنشر نص مشروع قانون انشاء الأقاليم الفيدرالية في العراق

بغداد ـ «القدس العربي»:

اطلع أعضاء مجلس النواب العراقي على مشروع قانون الأقاليم الذي يعد الخطوة الأولى للتمهيد لفدرالية عراقية ما زالت تثير جدلا سياسيا واسعا في البلاد، والذي أثارت قراءته ردود فعل واسعة. وتنشر «القدس العربي» نص المشروع كما تمت قراءته في البرلمان العراقي:

الفصل الاول

المادة (1): يتكون الإقليم من محافظة أو أكثر أو من إقليمين أو أكثر.

الفصل الثاني

طرق تكوين الإقليم

المادة (2):

يتم تكوين أي إقليم عن طريق الاستفتاء، ويقدم بإحدى الطرق التالية:

اولاً: طلب مقدم من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المشكلة بموجب الدستور التي تروم تكوين الاقليم.

ثانياً: طلب مقدم من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

ثالثاً: طلب مقدم من ثلث اعضاء المجالس التشريعية في الاقاليم الراغبة في الاندماج.

رابعاً: في حالة طلب انضمام احدى المحافظات الى اقليم، يقدم الطلب من ثلث اعضاء مجلس المحافظة مشفوعاً بموافقة ثلث اعضاء المجلس التشريعي للاقليم.

الفصل الثالث

إجراءات تكوين الإقليم

المادة (3):

اولاً ـ يقدم طلب تكوين الاقاليم الى مجلس الوزراء موقعاً من رؤساء او الممثلين القانونيين لمجالس المحافظات او المجالس التشريعية للاقاليم حسب الاحوال خلال مدة لا تتجاوز اسبوعا.

ثانيا: ـ يكلف مجلس الوزراء المفوضية العليا للانتخابات خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما من تقديم الطلب باتخاذ اجراءات الاستفتاء ضمن الاقليم المراد تكوينه وخلال مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور.

المادة (4):

اولا: اذا كانت احدى الرغبات مقدمة وفقا للمادة (2) اولا يقدم الطلب ابتداء من 500 من الناخبين الى مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة يتضمن شكل الاقليم المراد تكوينه، وعلى المفوضية الاعلان عن ذلك خلال 3 ايام من تقديم الطلب بالصحف ووسائل الاعلام، وان تحدد مدة لا تقل عن شهر للمواطنين الذين تتوفر بهم شروط الناخب في ابداء رغباتهم الداعمة للطلب ضمن سجل معد لذلك من اجل حساب تحقق النصاب المطلوب.

ثانيا: ـ اذا تعددت الرغبات في الطلبات المقدمة من اكثر من جهة وفقا للمادة 2 من هذا القانون تتبع الاجراءات التالية: ـ

أ ـ اذا كانت احدى الرغبات مقدمة وفقا للمادة (2) اولا وتجاوز الطلب موافقة ثلثي اعضاء اي من مجالس المحافظات تتبع الاجراءات الواردة في المادة (3) اولا.

ب ـ يضع مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة استبيانا يحدد فيه شكل الاقاليم المطلوبة، يعرض على الناخبين لاختيار اي منها في مدة لا تتجاوز شهرين من تقديم الطلبات، ويعتبر شكل الاقليم الذي يقدم للاستفتاء عليه من يحصل على اكثر اصوات الناخبين المشاركين في الاستبيان.

الفصل الرابع

اجراء الاستفتاء

المادة (5):

اولا: تقوم المفوضية العليا للانتخابات عن طريق مكاتبها في المحافظات او الاقاليم باتخاذ اجراءات الاستفتاء والانتهاء منها خلال المدة المحددة في المادة (2) ثالثا من هذا القانون ومن تاريخ تكليفها من قبل مجلس الوزراء.

ثانيا: يجوز للمفوضية العليا للانتخابات ان تقرر التمديد لشهر ولمرة واحدة فقط وتعلم مجلس الوزراء بذلك.

المادة(6):

يكون الاستفتاء ناجحا اذا حصل على اغلبية المصوتين من الناخبين وتعلن النتائج خلال(15) يوما من اجرائه.

المادة(7):

أ ـ يجوز الطعن لكل ذي صلة في نتيجة الاستفتاء خلال اسبوع من تاريخ اعلانها، على ان تفصل الجهات المختصة، في هذه الطعون في مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تقديم الطعن.

ب ـ تتم المصادقة على النتائج النهائية من الجهات المختصة وترفع لرئيس الوزراء خلال الثلاثة ايام التالية لذلك.

المادة (8):

اولاً: يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل الاقليم خلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً.

ثانياً: ينشر قرار رئيس مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية.

المادة (9):

في حالة عدم نجاح الاستفتاء، يجوز اعادته بعد مرور سنة من تاريخ اعلان النتيجة، وباتباع الاجراءات نفسها.

المادة (10):

يتولى المكتب الوطني للمفوضية، جميع الاجراءات الخاصة بالاستفتاء، وله اصدار التعليمات والانظمة الخاصة بذلك.

الفصل الخامس

تشكيل الاقليم

المادة (11):

على المجالس المشكلة للاقليم سواء كانت مجلس محافظة ام مجلساً تشريعياً أن تجتمع بعد (7) أيام من اقرار تشكيل الاقليم لتقوم بالتحضير والاعداد لانتخاب مجلس تشريعي انتقالي.

المادة (12):

تستمر مجالس المحافظات والاقاليم المشكلة للاقليم بعملها لحين تشكيل المجلس التشريعي الاقليمي الانتقالي.

الفصل السادس

سلطات الاقليم الانتقالية

المادة (13):

اولاً: تجري انتخابات المجلس التشريعي الانتقالي للاقليم الذي يتكون من عدد من الاعضاء، يمثلون سكان الاقليم بأكمله وتتوافر بهم الشروط الواردة في قانون الانتخابات الاتحادي، يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري العام المباشر وفقاً للنسب التالية:

أ ـ مقعد واحد لكل خمسين الف نسمة من نفوس الاقليم المشكل من محافظة واحدة على ان لا يقل عن خمسة وعشرين عضوا.

ب ـ مقعد واحد لكل خمسة وسبعين الف نسمة من نفوس الاقليم المشكل من اكثر من محافظة او اقليم.

ثانياً: تتولى المفوضية العليا للانتخابات الاعداد والاشراف على الانتخابات التشريعية للاقليم.

ثالثا: يستمر عمل المجلس التشريعي الانتقالي للاقليم لمدة سنة من تاريخ اول جلسة.

رابعاً: ينظم دستور الاقليم سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية.

المادة (14):

يعقد المجلس التشريعي الانتقالي للاقليم بناءً على دعوة اكبر اعضائه سناً بعد المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات.

المادة (15):

يؤدي عضو المجلس التشريعي اليمين امام المجلس قبل مباشرته للعمل بالصيغة الواردة في المادة (50) من الدستور الاتحادي.

المادة (16):

يترأس الجلسة الاولى اكبر الاعضاء سناً.

المادة(17):

أ ـ ينتخب المجلس التشريعي الانتقالي في جلسته الاولى من بين اعضائه رئيساً ونائبين للرئيس بالاقتراع السري المباشر.

ب ـ يضع المجلس التشريعي الانتقالي نظاماً داخلياً له خلال شهر من انعقاد اول جلسة.

المادة (18):

أ ـ ينتخب المجلس التشريعي الانتقالي خلال اسبوعين من تاريخ انعقاد جلسته الاولى بالاغلبية رئيساً للاقليم من بين المرشحين الذين تتوافر بهم الشروط المنصوص عليها في الدستور الاتحادي الخاصة باختيار رئيس الجمهورية.

ب ـ إذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلقة يعاد التصويت بين المرشحين الحائزين على اعلى الاصوات ويكون الرئيس هو الحائز على اعلى الاصوات في المرحلة الثانية.

ج ـ يختار رئيس الاقليم نائبين له تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها في الدستور الاتحادي لاعضاء مجلس النواب وتتم الموافقة عليهما بالاغلبية في المجلس التشريعي الانتقالي.

المادة (19):

أ ـ يكلف رئيس الاقليم مرشح الكتلة الاكثر عدداً في المجلس التشريعي بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.

ب ـ يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف.

ج ـ يكلف رئيس الاقليم مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء في الاقليم خلال خمسة عشر يوماً عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د ـ يعرض رئيس مجلس وزراء الاقليم المكلف اسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على المجلس التشريعي ويعد حائزاً على ثقته عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالاغلبية المطلقة.

هـ ـ يتولى رئيس الاقليم تكليف مرشح اخر بتشكيل وزارة خلال خمسة عشر يوماً في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

المادة (20):

اولاً: يشكل المجلس التشريعي الانتقالي المؤقت للاقليم خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ اول جلسة له لجنة مؤقتة من بين اعضائه لاعداد مسودة الدستور الدائم للاقليم.

ثانياً: على اللجنة الانتهاء من كتابة مسودة الدستور الدائم خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها وتعرض على المجلس التشريعي الانتقالي للاقليم لمناقشتها والموافقة عليها بالاغلبية المطلقة.

ثالثاً: تعرض مسودة الدستور للاستفتاء بعد موافقة المجلس التشريعي الانتقالي للاقليم عليه ويكون الاستفتاء ناجحاً بموافقة اغلبية المصوتين من الناخبين.

المادة (21):

السلطة القضائية للاقليم مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وفقاً لاحكام الدستور الاتحادي ودستور الاقليم والقوانين الاتحادية ذات الصلة.

الفصل السابع

الاحكام الختامية

المادة (22):

اولاً: لاندماج اقليمين او اكثر يتشكل مجلس تشريعي من المجالس التشريعية للاقاليم لفترة انتقالية لا تزيد على سنة واحدة.

ثانياً: تسري احكام اختيار رئيس المجلس التشريعي للاقليم ونائبيه ورئيس الاقليم ونائبيه ورئيس مجلس الوزراء احكام المواد الواردة في هذا القانون.

المادة (23):

اولاً: تبقى القوانين الاتحادية نافذة والقوانين ذات الصلة بصلاحيات المحافظات نافذة ما لم تصدر قوانين تلغيها او تعدلها وفقاً لاحكام دستور الاقليم وبما لا يتعارض مع الدستور الاتحادي.

ثانياً: يحتفظ الاقليم بحقوقه الواردة في المادة 121 من الدستور الاتحادي، يتم النص عليها في دستور الاقليم.

المادة (24):

ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره وفقاً لاحكام المادة 138 خامساً من الدستور وينشر في الجريدة الرسمية.

عراقيان من «طبالي السحور» يتلوان القرآن الكريم قبل الخروج الى الشوارع لايقاظ الناس لاداء صلاة الفجر